اما ان يكون الاستفهام عن النفي هل وجد ام لا فيبقى النفي على ما كان عليه او للتقرير كقوله الم احسن اليك وقوله تعالى الم نشرح لك صدرك 1 الم يجدك يتيما 2 .

فان كان بالمعنى الاول لم يجز دخول نعم في جوابه اذا اردت ايجابه بل تدخل عليه بلى وان كان بالمعنى الثاني وهو التقرير فللكلام حينئذ لفظ ومعنى فلفظه نفي داخل عليه الاستفهام ومعناه الاثبات فبالنظر الى لفظه تجيبه ببلى وبالنظر الى معناه وهو كونه اثباتا تجيبه بنعم .

وقد انكر عبد القاهر كون 3 الهمزة للايجاب لان الاستفهام يخالف الواجب وقال انها ادا دخلت علىما او ليس يكون تقريرا وتحقيقا فالتقرير كقوله تعالى اانت قلت للناس 4 أأنت فعلت هذا 5 .

واعلم ان هذا النوع ياتي على وجوه .

الاول مجرد الاثبات كما ذكرنا .

الثاني الاثبات مع الافتخار كقوله تعالى عن فرعون أليس لي ملك مصر 6